(قرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ١٢٢٤/ ١٤٣٦/٢٢ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٥/٢٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /.....	رئيسًا
الدكتور /.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	عضوًا
الأستاذ /.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز(.....)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٥/١٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٢٤٨٥، وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢١هـ، وبحضور ممثلي المكلف.....، سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) وتاريخ انتهائها ١٤٤٢/٨/٢٣هـ، و.....، سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) وتاريخ انتهائها في ١٤٤٥/٥/٨هـ، بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٤٣٨/٥/٤هـ والمصادق عليه من غرفة جدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٤هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٦/٢٢/٢٣٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٦/٢٢/١٢٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ.

رأي الهيئة من الناحية الشكلية

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا للاعتراض.

جلسة الاستماع والمناقشة

وفيما يتعلق بالناحية الشكلية أفاد ممثلا المكلف بأنهم لم يكتشفوا وجود ربط عليهم إلا في ١٤٣٧/٢/١٩هـ، وقدم الاعتراض في ١٤٣٧/٤/١٨هـ وأن الإرسال لم يكن على صندوق بريد الشركة.

وعلق ممثلو الهيئة: بأن الإقرارات المقدمة من المكلف لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م كانت على صندوق بريد ..... والمسجل على الربط الصادر عن الأعوام محل الاعتراض، وقد علق ممثل المكلف: بأن ما سُجل في تلك الإقرارات تم عن طريق الخطأ.

رأي اللجنة من الناحية الشكلية

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات؛ تبين للجنة أن اعتراض المكلف غير مقبول شكلًا من وجهة نظر الهيئة؛ وذلك لأن الربط كان بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢هـ وأن الاعتراض كان بتاريخ ١٤٣٧/٤/٢١هـ، وللتأكد من صحة وجهة نظر الهيئة رجعت اللجنة إلى المستندات المقدمة من قبلها إلى اللجنة برفق خطاب مؤرخ في ١٤٣٨/٥/١٨هـ، وقد تبين صحة نظرها للمبررات التالية:

١-بناءً على صورة خطاب الربط، قام السيد/.....باستلام صورة الخطاب وبتوقيعه بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٤هـ، وهو أحد موظفي شركة (س) (وكيل المكلف) المفوضين بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٣٦/٧/٢٥هـ الموجه لمدير عام فرع هيئة الزكاة والدخل.

٢-قامت الهيئة بتسليم الربط للمكلف مناولة بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٥هـ بموجب (محضر تسليم خطاب مطالبة نهائية لمكلف ميدانيًا)، وقد استلمه السيد/.....، مسئول الشؤون الحكومية.

٣-أقر المكلف في إقراريه لعام ٢٠١٣م وعام ٢٠١٤م بأن صندوق البريد هو .....، وقد اعتمدت الهيئة على ذلك باعتبار أن ما ورد بالإقرارين يمثل تحديثًا لبيانات المكلف، وما يدعيه المكلف أن هذا البريد يعود لشركة أخرى تُدعى "شركة (ج) "، وهي إحدى شركات مجموعة (ب) التابعة، لا يبرر عدم علمه بالربط؛ خاصة إذا علمنا أن السيد/..... مدير في كلا الشركتين.

وعليه ترى اللجنة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-فرق المشتريات:

العام	المبلغ	الزكاة	الضريبة
عام ٢٠١٠م	(٤٨٥,٩٧٦) ريالًا	٥,٩٥٢ ريالًا	٤,٩٥٧ ريالًا
عام ٢٠١١م	(٥,٠٩٩,١٠٥) ريالات	٦٣,٧٣٩ ريالًا	٥٠٩,٩١١ ريالًا

عام ٢٠١٢م	٤,٥٣٨,٠٩٤ ريالًا	٥٦,٧٢٦ ريالًا	٤٥٣,٨٠٩ ريالات

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتفق الشركة مع معالجة الهيئة الموقرة بإضافة المبالغ أعلاه إلى الربط الخاضع للضريبة/ الزكاة للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وفي هذا الشأن يسر الشركة تقديم تسوية بين المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك والمشتريات الخارجية طبقًا لدفاتر الشركة:

١ـ١: تسوية بين المشتريات الخارجية طبقًا لدفاتر الشركة والمشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك:

ملاحظات	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م	رقم المرجع
	ريالًا سعودي	ريالًا سعودي	ريالًا سعودي	
المشتريات الخارجية طبقًا لبيان مصلحة الجمارك	٥,٧٥٨,٤٥٢	٢,٨٨٩,٩٦٢	١,٤٦٤,٦٣٨	٢ـ١،٢ـ٢ـ٣
فواتير مرسلة بالخطأ إلى شركات ذات صلة:				
شركة (ج)				
(السجل التجاري رقم.....)	١		٢٧,١٨٤	٣ـ
مجموعة (ض)				
(السجل التجاري رقم.....)	١		١٤,٧٨٤	٣ـ٢
شركة (ك)				
(السجل التجاري رقم.....)	٢		٣,٥٦١,١٩٦	٤ـ١
المشتريات المحلية –.....				
(السجل التجاري رقم.....)	٢	٢٣,٣٥٣,٩٤٩	١,١٤٧,١١٨	٤ـ٢، ٤ـ٣
مواد مباعة خارج المملكة	٣	١,١٨٥,٠٥٤	٥	
فروقات رسوم الجمارك	٤	٢٨١,٧٢١		٢ـ١
رسوم الجمارك الأخرى	٤	١٢,٨٥١	٢٨,١٧٢ ٣,١١٠	٢ـ١، ٢ـ٢، ٢ـ٣
رسوم تخليص وتحميل	٤	٥٧,٩٦٠	٥٤,٦١٨ ٢٤,٨٨٧	٢ـ١، ٢ـ٢، ٢ـ٣

فروقات أخرى	٤	١٦٥,٩٦٧	٤٣٥,٤٤٤	(٢٢٥,٢٢٩)
إجمالي المشتريات – طبقًا للإقرار النهائي		٦,٢٧٧,٠٤١	٧,٩٨٩,٠٧٤	٦,٠٠٢,٧٣١

١ـ١ـ١: المورد الرئيس شركة (ت)

تود الشركة إفادتكم بأن شركة (ت) هي أحد الموردين الرئيسين لمجموعة (ب) والتي تتضمن شركة (أ) (وبعض الشركات الشقيقة الأخرى، وخلال السنتين ٢٠١٠م و٢٠١١م قامت شركة (ت) عن غير قصد بتسجيل بعض طلبات الشراء التي تخص شركة (أ) على أسماء شركات شقيقة للشركة، وفي نفس الوقت تم إدراج هذه الطلبات ضمن المشتريات الخارجية لشركة (أ).

وفي هذا الشأن يسر الشركة أن تقدم المستندات المؤيدة كفواتير الموردين، رسوم التخليص الجمركي في (الملحقات ٣ وحتى ٣،٣).

١ـ١ـ٢: مشتريات محلية "شركة (ك) " و"مؤسسة (د) ".

قامت الشركة بشراء مواد أولية من شركة (ك) (سجل تجاري.....) والتي تعتبر واحدة من الأطراف ذات العلاقة لها، إلا أنها قامت بتسجيل هذه المشتريات كمشتريات خارجية؛ وعليه يسر الشركة أن ترفق الفواتير وأوامر الشراء وإشعارات استلام البضائع الواردة في (الملحق٤).

أيضًا قامت الشركة بشراء بعض المواد الأولية من مؤسسة (د) خلال السنوات ٢٠١١م و٢٠١٢م لمقابلة احتياجات الإنتاج الضرورية، وكان الاتفاق مع مؤسسة (د) أن يتم سداد الفواتير والمصاريف المتعلقة بشركة (ت) مباشرة.

وبناءً عليه يسر الشركة أن تقدم المستندات المؤيدة التالية لإثبات أن المواد أعلاه تخص شركة (أ) وأن المواد تم استخدامها في عملية الإنتاج مرفق لسيادتكم المستندات التالية في (الملحق رقم ٢,٤ و ٣,٤):

أ -إشعارات استلام البضاعة (صادرة من قبل شركة (أ)).

ب-إشعارات الحوالات البنكية لسداد فواتير شركة (ت) والصادرة عن شركة (أ).

ج-المستندات المؤيدة لمصاريف التخليص الجمركي التي تحملتها شركة (أ).

١ـ١ـ٣: مواد أولية تم شحنها مباشرة إلى عملاء خارج المملكة العربية السعودية.

تود الشركة إفادة الهيئة الموقرة بأنهم قاموا بإعداد طلبات الشراء إلى شركة (ت) بالنيابة عن بعض العملاء الخارجيين لشركة (أ)؛ وبناءً عليه فإن هذه المواد الأولية تم شحنها مباشرة للعملاء بدون توريدها إلى المملكة العربية السعودية؛ حيث تم بيعها مباشرة خارج المملكة العربية السعودية؛ ولذلك فإن هذه المشتريات لم يتم تسجيلها ضمن المشتريات الخارجية طبقًا لمصلحة الجمارك، قامت الشركة بتسجيل الإيراد والتكاليف المتعلقة بهذه العمليات في سجلاتها المحاسبية، وفي هذا الشأن يسر الشركة أن تقدم البيان التحليلي للتكلفة والإيراد المحصل من المبيعات الخارجية مع صور لفواتير المواد وطلبات الشراء والتحويل البنكي الخ... في (الملحق رقم٥).

١ـ١ـ٤: مصاريف أخرى.

أ -أدرجت الشركة كافة المصاريف الأخرى المتعلقة بالمشتريات الخارجية كالمناولة، التخزين، التعويضات، الرسوم الجمركية الأخرى، ومصاريف التخليص الجمركي ضمن المشتريات الخارجية، في حين أن بيان مصلحة الجمارك لا يشمل هذه المصاريف (الملحقات ٢،٢،١،٢، ٣،٢).

ب-الفروق الأخرى ترجع في الأساس إلى الاختلافات في التسجيل بالتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي وفروقات سعر الصرف.

١ـ١ـ٥: التعميم رقم ٩/٢٠٣٠

بالرغم من أن بيانات مصلحة الجمارك تعد مؤشرًا لتحديد تكلفة استيرادات المكلف إلا أن وجود اختلاف بينها وبين ما صرح عنه المكلف في حساباته لا يلزم الاعتماد عليه كمبرر للمحاسبة عن هذه الفروق، حيث يلزم التحقق من صحة استيرادات المكلف من خلال الفحص الميداني أو الفحص المكتبي والاطلاع على كافة المستندات المؤيدة التي تُثبت حقيقة ما تم تسجيله في دفاتر المكلف والوقوف على الأسباب الحقيقية للاختلاف بين ما تم التصريح عنها بدفاتره وما أظهرته تلك البيانات، فقد تكون هناك أسباب مقبولة مبررة لهذا الاختلاف.

وجهة نظر الهيئة

بعد الدراسة والاطلاع فقد تم تعديل الربط بفرق المشتريات الخارجية بعد إجراء المقارنة بين المحمل على الحسابات والإقرارات المقدمة وبين البيانات الواردة من مصلحة الجمارك، وقد تم إضافة الفرق المحمل على الحسابات بالزيادة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م على التوالي مبلغ (٥,٠٩٩,١٠٥) ريالات، ومبلغ (٤,٥٣٨,٠٩٤) ريالًا، أما عام ٢٠١٠م فقد أظهرت المقارنة وجود مشتريات خارجية لم يصرح عنها المكلف في حساباته وإقراراته تم تربيحها بنسبة (٥ر١٠%) وإضافة هذا الفرق البالغ (٤٨٥,٩٧٦) ريالًا إلى الوعاء؛ وذلك طبقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٢-تمويل الأصول الثابتة:

العام	المبلغ	الزكاة
عام ٢٠١٠م	٤,٦٤١,١٨٨ ريالًا	١١٦,٠٢٩ ريالًا
عام ٢٠١١م	١,٩٧٥,٧٢٢ ريالًا	٢٤,٦٩٧ ريالًا
عام ٢٠١٢م	١,١٣٤,٤١٦ ريالًا	٢٨,٣٦٠ ريالًا

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لا تتفق الشركة مع إضافة الهيئة الموقرة لتمويل الأصول الثابتة إلى وعاء الضريبة/الزكاة للسنوات ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م حيث إن الشركة قدمت أساس تمويل الأصول الثابتة في الخطاب رقم ٠٢ـ٢٠٢٠ـ١٤.

وتود الشركة إفادة الهيئة الموقرة بأنهم ليس على دراية بالأساس الذي استندت إليه الهيئة الموقرة في معالجتها بإضافة تمويل الأصول الثابتة للوعاء الخاضع للضريبة/الزكاة، سوف تكون الشركة في غاية الامتنان إذا قامت الهيئة الموقرة بتزويدها بالأساس الذي اتبعوه في إضافة تمويل الأصول الثابتة إلى الوعاء الخاضع للضريبة/الزكاة.

وتحتفظ الشركة بحقها في اتخاذ أي إجراء ملائم بناء على المعلومات المقدمة عن طريق الهيئة.

وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أن المكلف أقر بإضافة هذه البنود إلى الأوعية الزكوية وذلك بموجب إقراراته المقدمة للهيئة عن هذه السنوات طبقًا للكشوفات رقم (١٧ و ١٨ و ١٩) المرفقه بإقراراته، وأن الهيئة أضافت نفس تلك المبالغ التي أقر بها المكلف، حيث تم إضافة إجمالي التمويل إلى الوعاء وعند حساب الزكاة تم استخراج نصيب الشريك السعودي من الوعاء وإخضاعه للزكاة الشرعية بما يتفق مع ما ورد في إقرار المكلف المقدم للهيئة.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

٣-الغرامات على الفروقات الضريبية:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

الشركة على ثقة أن الهيئة الموقرة وفقًا لما تقدم من بيانات وتوضيحات تفصيلية سوف تقوم بإجراء ربوط معدلة للسنوات المشار إليها أعلاه بعد إجراء التعديلات التالية:

-عدم إضافة الضريبة/الزكاة بنسبة ١٠,٥% كربح جزافي على الفروقات بين سجلات مصلحة الجمارك والمشتريات الخارجية المسجلة بإقرار الشركة لسنة ٢٠١٠م والسماح بحسم المشتريات الخارجية المسجلة في الإقرارات النهائية للسنوات ٢٠١١م و٢٠١٢م.

-عدم فرض غرامة تأخير إضافية على الالتزام الضريبي/الزكوي الإضافي المستحق وفقًا لتعديلات الهيئة في النقاط ١ و٢.

في حالة لم تتمكن الهيئة الموقرة من إصدار ربوط معدلة بناءً على التوضيحات أعلاه؛ فإن الشركة سوف تطلب من الهيئة الموقرة تحويل قضيتهم إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للفحص والدراسة.

ونود الإشارة إلى المادة (٦٢) من قانون ضريبة الدخل والتي تنص على "أن تقوم الهيئة بإشعار المكلف بالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل أو بأي وسيلة أخرى تبين استلامه للإشعار"، ولكن وكما تم إيضاحه في خطاب عملائنا إلى الهيئة رقم ٠٢-١٥٦٢-١٥ بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م بأن الشركة لم تستلم تلك الربوط، حيث تم إرسالها إلى عنوان بريدي متعلق بشركة أخرى، وبالمتابعة مع الهيئة الموقرة تم استلام صورة من الربوط المتعلقة في تاريخ لاحق لتاريخ خطاب عملائنا المذكور أعلاه، وبناءً على ذلك تم دراسة الربوط وتقديم مذكرة الاعتراض المتعلقة بها.

وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أن احتساب الغرامات على الفروقات الضريبية بواقع (١%) عن كل شهر تأخير في سداد الفروقات الضريبية قد تم وفقًا للمادة السابعة والسبعين من النظام الضريبي فقرة (أ)؛ حيث إن تعديل الربط أظهر فروقات ضريبية؛ وبالتالي فلا بد من

احتساب غرامة على هذه الفروقات وفقًا للتعليمات النظامية؛ خاصة وأن هذه البنود قد استقرت المعالجة الزكوية بشأنها وليس هناك أي اختلافات في الرأي وتطبق على كافة المكلفين.

جلسة الاستماع والمناقشة

اكتفى الطرفان بما ورد في مذكرة الاعتراض والرد عليه.

رأي اللجنـــــــة

نظرًا لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ فإن اللجنة غير مخولة بدراسته من الناحية الموضوعية.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم بحث الاعتراض من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.